منهج الإمام العمراني (ت٥٥٨هـ) في الفروق الفقهية من خلال كتابه "البيان" (الفرائض ، النكاح ، الصَّداق) نموذجاً ، دراسة تحليلية مقارنة.

يحيى راشد العثمان

ماجستير في الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية _ ماليزيا

الأستاذ المساعد الدكتور علي عايدي

أستاذ الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية _ ماليزيا

الملخص

إن محور هذا البحث يدور حول منهج الإمام العمراني-رحمه الله-(ت٥٥٨هـ) في الفروق الفقهية من خلال كتابه "البيان" ، (الفرائض ، النكاح ، الصَّداق) نموذجاً، وتكمن مشكلة البحث في وجود غموض في المسائل الفقهية التي تتشابه في الشكل والصورة وتختلف في الحكم أدرجها الإمام العمراني -رحمه الله- (ت٥٥٨هـ)في كتابه "البيان" ضمن أبواب الفرائض والنكاح والصداق تحتاج إلى دراسة وافية لتوضيحها ولتحديد منهج الإمام فيها. ويهدف الباحث إلى: إبراز منهج الإمام العمراني-رحمه الله-(ت٥٥٨هـ) في الفروق الفقهية، ليخلص الباحث إلى نتائج أهمها: أهمية علم الفروق الفقهية في بيان الفروع التي ظاهرها التوافق لكنها مختلفة الحكم والتعليل لاسيما في الفرائض والنكاح والصداق، كما أن منهج الإمام العمراني-رحمه الله- اتسم بالدقة، فالكثير من الفروق في الفرائض والنكاح والصداق ليس منصوصاً عليها لكنها تكون مبثوثة أثناء المسائل، ما يستدعي شحذ الذهن وإعمال الفكر في استنباطها ودراستها. وكذلك لقد تنوعت الأدلة في اعتبار الفروق الفقهية ، استخدم الإمام العمراني-رحمه الله- أصول الشافعية في الاستدلال عليها ، ولم يخرج عنها غالباً. سلك الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن ليكون هيكل البحث العام في مقدمة ومبحثين: المبحث الأول في نبذة عن علم الفروق الفقهية وترجمة للإمام العمراني-رحمه الله- والمبحث الثاني في منهج الإمام العمراني في تحديد الفروق من خلال كتابه "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (الفرائض، النكاح ، الصداق) نموذجاً.

الكلمات المفتاحية: الفروق، الفقه، منهج، الفرائض، النكاح ، الصداق.

Abstract

The focus of this research revolves around the approach of Imam Al-Omrani (d. ٥٥٨ AH) in alfiqh differences through his book "Albyan ". inheritance, marriage, dowry as a model. The research problem lies in the existence of many fiqh issues that are similar in form and image and differ in verdict. Imam Al-Omrani (d. Imam Al-Omrani (d. ٥٥٨ AH) in fiqh differences. The researcher concluded the most important results: the importance of the science of fiqh differences in explaining the branches that appear to be compatible, but they are different in judgment and reasoning, especially in duties, marriage, and the approach of Imam Al-Omrani was characterized by accuracy, so many differences in inheritance, marriage are not It is stipulated, but it is disseminated during issues, which calls for sharpening the mind and the realization of thought. The evidence also varied in considering the differences. Imam Al-Omrani used the Shafi'i principles in reasoning and did not deviate from them often. The researcher took the comparative analytical inductive approach. The structure of the general research came in an introduction and two sections: the first topic in an overview of the science of fiqh differences and who Imam Al-Omrani, and the second topic in the approach of Imam Al-Omrani in defining the differences through his book (Albyan), inheritance, Marriage, and Dowry as a model

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن علم الفروق الفقهية يتبوأ مكاناً بارزاً في الفقه الإسلامي، لاسيما أن الفقيه يطلع من خلاله على علل الأحكام الفقهية، وتتبين به الفروعُ الفقهية المتشابهةُ صورةً المختلفةُ حكماً، ليَظهرَ الاختلاف والتمايز فيما بينها،ولقد جعل الإمام الزركشي[١]" معرفة الجمع والفرق واحداً من أنواع الفقه العشرة "[٢]حتى قال جماعة من العلماء: "إنما الفقه معرفة الجمع والفرق"[٣].

وإن هذه الحركة الفقهية تجعل الفقيه أقربَ للقياس الصحيح، وأكثر دقةً في تحقيق غلبة الظن من خلال نظام فقهي أصولي، يقوم بإلحاق الفروع بالأصول، ويعرِفُ النظائر التي يخالف بعضها بعضاً في الحكم لمدرك خاص، ويسهم في تكوين الملكة الفقهية المتكاملة بإدراك مقاصد الأبواب الفقهية، والبحث في مناسبات أحكامها وتخريجاتها، وقد أشار القاضي السامري الحنبلي [٤]إلى ذلك بقوله:

(١)محمد بن بَهَادر بن عبد الله الزركشي بدر الدّين الإمام، المحرر، د. ط، من مصنفاته: إعلام الساجد بأحكام المساجد، البحر المحيط، المنثور في القواعد، البرهان فِي علوم الْقُرْآن. وغيرها، (ت٧٩٤هـ): ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة**، ط٢، ٣٩٧/٣

(٢)الزركشي، **المنثور في القواعد**، ط٢(١/ ٦٩ – ٧١).

(٣) الطوفي، **علم الجذل في علم الجدل**، د. ط ، ص: ٧١

(٤) محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، نصير الدين المعروف بابن سنينة، فرضي حنبلي، من كبار القضاة، ولد بسامراء ومات ببغداد (ت٦١٦هـ) من مؤلفاته: المستوعب، الفروق، البستان في الفرائض. : ابن العماد، **شذرات الذهب**، ط١ ٧٠/٥

" ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكونَ قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس فيبني حكمه على غير أساس. "[٥]فيكون الخطأ والوهم الناتج عن الشبه الظاهري في تحرير المسائل الفقهية، المتشابهةِ صورة والمختلفةِ حكماً، وهذا يورث الفقيه تأكيداً على صحة الاستنباط، وسلامة التخريج للقضايا على ما يناسبها من الأصول والمسائل، وبه يُعلم أن الشارع قد سار على قاعدة ثابتة في الجمع بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين. ولهذا السبب نجد أن بعض العلماء اشترط في المجتهد أن يكون بصيراً بالفروق؛ عارفاً بها؛ ليتمكن من الوصول إلى حقائق الأحكام، وحتى لا تزل قدمه، ويضل فهمه؛ فيتسرع فيما يفتي به ويحكم، بناءً على الشبه الظاهر، وهذا ما دفع بعض العلماء للتأكيد على هذا الأمر بقوله: "وقد يطرأ على من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظر المسائل بعضها ببعض ويخرِّج، وليس بصيراً بالفروق"[٦] فيعكِّر عليه التوصل إلى استنباط الحكم الصحيح واستظهاره.

ومن خلال علم الفروق تزول الأوهام والشبهات التي تثار حول الشريعة، واتهامها بالتناقض بسبب توهم إعطاء المتماثلات أحكاماً مختلفة، أو المساواة بين المختلفات، لتُصَحَّحَ تلك المفاهيمُ ويُبَرهَنَ على عظمة الشريعة ودقتها وكمال حكمتها. كما يقول ابن القيم [٧]-رحمه الله-: "والناظر إذا تأمل أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدها في غاية الحكمة ورعاية المصالح، لا تفرّق بين متماثلين ألبتة، ولا تسوي بين مختلفين "[٨].

مشكلة البحث :

(٥) السامري، **الفروق**، ط١ ١/١١٥-١١٦

(٦) البرزلي، جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام، (١/١٠٠).

(٧) الإمام محمد بن أبي بكرٍ الزّرعي، ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله بن قيِّم الجوزية، برع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام، (ت٧٥١هـ): ابن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**، ط١ (٥/١٧٠-١٧٥)

(٨) ابن القيم، **بدائع الفوائد**، ط١ (٣/١٢٣)

إنَّ وجود غموض في المسائل الفقهية التي تتشابه في الشكل والصورة وتختلف في الحكم والتي أدرجها الإمام العمراني (ت٥٥٨هـ) -رحمه الله- في كتابه "البيان " ضمن أبواب" الفرائض والنكاح والصداق" تحتاج إلى دراسة وافية، لتزداد المسائل وضوحاً وليسهم ذلك في تحديد المنهج الذي سار عليه الإمام وتفصيله وبيانه .

أسئلة البحث :

١ – ما هو علم الفروق الفقهية ؟

٢-ما منهج الإمام العمراني في الفروق في كتابه (البيان) في أبواب الفرائض والنكاح والصداق؟

٣-ما هي الأدلة التي استند إليها الإمام العمراني في اعتماد التفريق بين المسائل الفقهية المتشابهة، ومنهج الاستدلال بها على الفرق؟

أهداف البحث:

١ -بيان علم الفروق الفقهية وأهميته.

٢ -بيان منهج الإمام العمراني-رحمه الله- في الفروق في كتابه (البيان) في أبواب الفرائض والنكاح والصداق.

٣-توضيح آلية الاستدلال والاستنباط للفرق الفقهي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الجانب التطبيقي على مسائل الفرائض والنكاح والصداق ، والذي من خلاله نتمكن من التعرف على منهجية هذا الإمام في اعتباره الفروق، وأثرها على تعليل الأحكام الفقهية المتشابهة صورة المختلفة حكماً ما يمنح الفقيه تأكيداً على صحة الاستنباط، وسلامة التخريج ، وقوة المَلَكة.

مصطلحات البحث:

"**الفروق** " **لغةً**: جمع فَرْقٍ، مصدر فَرَقَ، وفيه لغتان: الأولى: بالضم، يقال: فَرَقَ يَفْرُقُ والثانية: بالكسر، يقال: فَرَقَ يَفْرِقُ؛ والأولى أفصح والفَرْق: الفصل بين الشيئين (٩)

الفقه : لغةً الفهم، ويطلق ويراد به العلم بالشيء، والفهم له والفطنة. (١٠)

اصطلاحاً : "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(١١)

الفروق الفقهية(كلقب على هذا الفن) : " العلم الذي يُبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم"(١٢)

الفرائض: "علم بأصول فقه وحساب يتوصل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. "(١٣)

النكاح: عرفه الشافعية بقولهم: " النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته(١٤)

الصداق: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بُضْع قهراً (١٥) .

الدراسات السابقة :

لا توجد دراسات سابقة محكمة عن الموضوع محل الدراسة في حدود علمي، وغالب ما هو موجود يتعلق بالفروق الفقهية بشكل عام أو بدراسات حول الإمام العمراني مثل:

١-اختيارات الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني التي خالف فيها معتمد المذهب الشافعي في الطهارة والصلاة من خلال كتابه البيان: دراسة مقارنة. رسالة مقدمة لنيل

(٩) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، مادة (فرق) ٢٩٩/١٠

(١٠) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ط٨ ، ١٦١٤/١

(١١) الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، د. ط، ص١١

(١٢) الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية**، ط١، ٢٥

(١٣) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ط٤، ٣٧٢/١٠

(١٤) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د. ط، (٣/ ٩٨) الشربيني، **الإقناع**، د. ط ، (٢/ ٣٩٩).

(١٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١ ، ٢٢٠/٣

شهادة الدكتوراه في الفقه، إعداد الطالب: بلال حسن قايد السخيمي جامعة القرآن الكريم والعلوم الإنسانية، كلية الدراسات العليا، أم درمان – السودان.

٢- أقوال الامام يحي العمراني في التفسير: جمعاً و دراسة : من أول سورة الفاتحة الى نهاية سورة الأعراف" رسالة ماجستير ،جامعة القصيم ، إعداد : سلمان بن راشد الخوير ١٤٣٦-٢٠١٥.

٣- ترجيحات الإمام العمراني من خلال كتابه البيان "بعض مسائل الصيام" : دراسة فقهية مقارنة. تأليف جراح نايف الفضلي الناشر: جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي . ١٤٣٩هـ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.

إجراءات وأدوات البحث:

١-التعريف بعلم الفروق الفقهية .

٢-التعريف بالإمام العمراني رحمه الله وكتابه .

٣-تحليل سياقات الفروق الفقهية في أبواب الفرائض والنكاح والصداق لتعيين منهجية الإمام وطريقته في اعتبار الفرق أو رده وكيفية عرضه والاستدلال له .

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن:

١-(الاستقرائي): بتتبع الفروق الفقهية من خلال كتاب "البيان " من أول كتاب الفرائض إلى نهاية كتاب الصداق.

٢-(التحليلي): بجمع مسائل الفروق التي وردت في كتاب "البيان " من أول كتاب الفرائض إلى نهاية كتاب الصداق، ثم القيام بتحليلها ودراستها دراسة فقهية وافية واستجلاء منهج الإمام فيها.

٣-(المقارن): بالبحث عن أوجه الاتفاق والاختلاف في فروع مسائل الفروق، ومقارنة أقوال العلماء في تلك الفروع الفقهية ومناقشتها.

حدود البحث:

دراسة منهج الإمام العمراني-رحمه الله تعالى-في الفروق الفقهية من أول كتاب الفرائض إلى آخر كتاب الصداق، من كتابه (البيان في مذهب الإمام الشافعي)، وستكون الطبعة المعتمدة لكتاب البيان طبعة دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢١ - ٢٠٠٠م)، تحقيق: قاسم محمد النوري

خطة البحث (الهيكل):

المقدمة:

المبحث الأول : نبذة عن علم الفروق الفقهية وترجمة للإمام العمراني- رحمه الله- ويتضمن :

المطلب الأول: علم الفروق الفقهية (تعريفه، نشأته، المصنفات وأنماط التأليف فيه):

المطلب الثاني: ترجمة الإمام العمراني- رحمه الله- (ت٥٥٨هـ) .

المطلب الثالث: كتاب" البيان " وأصله كتاب "المهذب" للإمام الشيرازي- رحمه الله-:

المبحث الثاني: منهج الإمام العمراني في تحديد الفروق من خلال كتابه (البيان)، الفرائض، النكاح

الصداق نموذجاً ويتضمن:

المطلب الأول: الخصائص والسمات العامة لمنهج الإمام العمراني -رحمه الله- في الفروق من خلال كتابه "البيان"

المطلب الثاني: الأدلة التي استند إليها الإمام العمراني في اعتماد التفريق بين المسائل الفقهية المتشابهة، ومنهج الاستدلال بها على الفرق.

المطلب الثالث: نقد الفروق الفقهية باعتبار الأدلة ومنهج الاستدلال.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

الفهارس.

المبحث الأول

نبذة عن علم الفروق الفقهية وترجمة للإمام العمراني رحمه الله:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علم الفروق الفقهية (تعريفه، نشأته، المصنفات وأنماط التأليف فيه):

أولاً: تعريف الفروق الفقهية لغةً واصطلاحًا:

١-"الفروق " لغةً: جمع فَرْقٍ، مصدر فَرَقَ، وفيه لغتان: الأولى: بالضم، يقال: فَرَقَ يَفْرُقُ فَرْقاً وفُرْقاناً. والثانية: بالكسر، يقال: فَرَقَ يَفْرِقُ؛ والأولى أفصح(١٦)،والفَرْق: الفصل بين الشيئين"(١٧)

:قال تعالى :﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ ﴾(١٨): يُقضى. وقال تعالى ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ۝٥٠ ﴾(١٩): فلقناه.

وقال تعالى : .﴿ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ۝١ ﴾ (٢٠): الملائكة تنزل بالفرقِ بين الحقّ والباطل

قال ابن فارس: " الفاء والراء والقاف أصيل صحيح، يدل على تمييز، وتزييل بين شيئين". (٢١)"

(١٦)ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، مادة (فرق) ٢٩٩/١٠، الفيومي، **المصباح المنير**، ط١ ، ٣٦٤، الجوهري، **الصحاح**، مادة (فرق)، ١٢٦٧/٤

(١٧)ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، مادة (فرق) ٢٩٩/١٠

(١٨)سورة الدخان، الآية: ٤

(١٩)سورة البقرة، الآية: ٥٠

(٢٠)سورة المرسلات، الآية: ٤

(٢١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د. ط، مادة (فرق)، ٤٩٣/٤

٢- معنى "الفروق الفقهية" اصطلاحاً:

بحث علماؤنا في موضوع الفروق، إذ تعتبر عند الأصوليين من القضايا المتفرعة عن مباحث القياس، فهي من قوادح العلة، المانعة من جريان حكمها في الفرع [٢٢].

وفيما يلي تعريفات لمعنى "الفروق" عند بعض الأصوليين والفقهاء:

ذكر إمام الحرمين الجويني رحمه الله أنَّ : الفرق: " هو المعارضة المتضمِّنة لمخالفة الفرع الأصل في علة الحكم" [٢٣] وقال: إن حقيقة الفرق هي الفصل بين المجتمعين في موجب الحكم، بما يخالف بين حكميهما" [٢٤]

وقال القرافي رحمه الله: (هو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين، مفقود في الأخرى)[٢٥]

وقال القاضي البيضاوي: هو جعل تعيّن الأصل علة، والفرع مانعاً. ومنه نجد أن الفرق نوعان:

الأول: تعيّن أصل القياس . والثاني: تعيّن الفرع، وخصوصيته مانعاً من ثبوت حكم الأصل.

وعرف السيوطي الفروق الفقهية: "الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة "[٢٦]. أما الدكتور يعقوب الباحسين فعرفه بأنه:

"العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن

---

(٢٢) ابن الحاجب، **مختصر المنتهى الأصولي**، ط١ ٢٥٧/٢ الرازي، **المحصول**، د. ط ٣٢١/٢البيضاوي، **منهاج الوصول**، د. ط، (١٥٦).

(٢٣) الجويني، **الكافية في الجدل**، د. ط، ص ٦٩

(٢٤) نفس المصدر السابق ص٢٩٨

(٢٥) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط١، (ص ٤٠٣).

(٢٦) السيوطي، **الأشباه والنظائر** ، ط١ ٥٨/١

حيث صحتها وفسادها، وبيان شرطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها "[٢٧]

وعليه فالتعريف المقترح للفروق: " العلم الذي يُبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم"

إن الفروق الفقهية عند الفقهاء والفرق عند الأصوليين يعودان إلى الوصف المناسب للحكم، غير أن الفرق عند الأصوليين لم يذكر إلا في مباحث القياس بين الأصل والفرع، في حين أن الفرق عند الفقهاء اتخذ مجالاً أوسع. فتناول-إضافة لما عند الأصوليين -الفرق بين كل ما بينهما تشابه واختلاف: بين المصطلحات، بين الأحوال، والمعاني، وإن لم يكن موجوداً ما يسمى أصلاً أو ما يسمى فرعاً.

ثانياً: تاريخ علم الفروق الفقهية :

النشأة ومراحل التطور: ظهرت الفروق في كل علم مع نشأة هذا العلم نفسه، ومع تطور حركة العلوم والفنون كثرت مسائل الفروق في بعض العلوم، وخُشيَ الوقوع في التداخل والالتباس والخلط فيما بينها؛ فأحدث ذلك عند بعض العلماء المبرزين في تلك الفنون ضرورة إيضاح الفارق، وإبرازه بشكل مستقلٍّ كعلم قائمٍ بذاته، والتأليف فيه بمؤلفات خاصة تحدد قواعده، وتلم مسائله، وتبين فوائده، وتزيل غامضه. فظهرت مصنفاتٌ مَعْنيةٌ بالفروق خاصة في شتى العلوم، ففي اللغة ظهر مثلًا " الفروق في اللغة " لأبي هلال العسكري[٢٨]، وفي

(٢٧) الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية**، ط١ ، ٢٥

(٢٨) أبو هلال العسكري الحسن بن عبد الله ، أديبٌ، لغويّ، شاعر، صاحب كتاب "الصناعتين" وهما الكتابة والشعر، وكتاب "الفروق "، و"الأوائل" وغيرها. وحدد بعضهم تاريخ وفاته في حدود سنة ٣٩٥هـ. الذهبي، **تاريخ الإسلام**، د. ط ، ٣٣٨/٩

الأصول " الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب " للعلامة البلقيني[٢٩] الشافعي، وغيرها في بقية العلوم.

وكذلك علم الفقه شأنه شأن سائر العلوم، ظهرت فيه الفروق مع نشأته،وبدأ التدوين فيها كعلم مستقل بعد مراحل عدة قبل أن يصبح علماً قائماً بذاته ذا مؤلفات خاصة به ، ويمكن أن نتبين محددات هذا الفن ومراحله، ونتصور بدايته وتطوره وحركته من خلال مايلي: ففي القرآن الكريم ما يشير إلى هذا الفن، ويبين ضرورة اعتبار الفارق وهو قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ ﴾[٣٠]

فالبيع والربا الذين اشتبه أمرهما على اليهود، فقالوا: إنما البيع مثل الربا، نص الشارع على التفرقة بينهما وجعل لكلٍ حكمًا مختلفًا عن الآخر. وكذلك في السنة النبوية المطهرة: قوله صلى الله عليه وسلم: "يُغسل من بول الجارية، ويُرَشّ من بول الغلام ما لم يطعم". [٣١]

وقوله عليه الصلاة والسلام في ضالة الإبل: "ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء ، وتأكل الشجر" [٣٢]. ففرّق صلى الله عليه وسلم بامتناع الإبل من صغار السباع،

(٢٩) عمر بن رسلان بن بصير السراج البلقيني، ثم القاهري الشافعي ولد ببلقينة، قال ابن حجر: وكانت آلات الاجتهاد فيه كاملة قال: ولم يكمل من مصنفاته إلا القليل (ت٨٠٥هـ). الشوكاني، **البدر الطالع** ، د. ط، ٥٠٦/١-٥٠٧

(٣٠) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥

(٣١)أخرجه أبو داود، **في السنن**، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٣٧)، والترمذي في **جامعه**، كتاب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٦٠٨)، وابن ماجه في **السنن**، كتاب الطهارة وسننها، باب: مَاجَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يطْعَمْ، (٥٢٩) والحاكم في **المستدرك** ، كتاب الطهارة ، (٥٤٣)، وصححه.

(٣٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل (٢٣٢٤) واللفظ له، ومسلم في **صحيحه**، كتاب اللقطة، باب اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، (٣٣٥٠).

الغنم. وقال صلى الله عليه وسلم في لحمٍ تُصُدِّق به على بريرة: "هو لها صدقة ولنا هدية"[٣٣]. ففرّق بين الحكمين لاختلاف الجهتين.

ومثل ذلك غير قليل في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وكلام السلف، وعلماء الأمة، من تلك الفروع المتفقة في الصورة، المختلفة في الحكم.

ثالثاً: المصنفات في علم الفروق الفقهية: أصبحت الظروف مساعدةً للتدوين في علم الفروق حين تطور مجال التدوين في الفقه بشكل عام، ونشطت حركته. وبالنظر في مؤلفات هذا العلم، نجد أن القرن الرابع الهجري كان بدايةً للتدوين في الفروق كعلم مفردٍ مستقل، أو على سبيل دخوله ضمن باب آخر، فكانت المؤلفات في المذاهب الأربعة والتي نذكر منها: [٣٤] أولًا: في المذهب الحنفي:

١ -الفروق: لمحمد بن صالح الكرابيسي[٣٥] رتب كتابه على أبواب الفقه، وجعل تحت كل باب عدداً من المسائل المتشابهة، مبينًا الفرق بين كل مسألتين متشابهتين

٢ -الفروق: لأسعد الكرابيسي [٣٦]، مرتباً على أبواب الفقه.

٣ -تلقيح العقول في فروق النفول: لأحمد بن عبيد الله المحبوبي[٣٧]، وأخذ منهج أسعد الكرابيسي في "الفروق "

٤ -تحرير الفروق: علي بن أبي بكر النيسابوري. [٣٨]

---

(٣٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، (٢٤٦٥)، ومسلم، **في الصحيح**، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم (١٨٦٣).

(٣٤) انظر مقدمة محقق **إيضاح الدلائل** للزيراني.

(٣٥) الكرابيسي: أبو الفضل محمد بن صالح الكرابيسي السمرقندي (ت: ٣٢٢هـ)، انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون** (١٢٥٧/٢)، البغدادي، **هدية العارفين** (٣٣/٢).

(٣٦) أبو المظفر أسعد بن محمد النيسابوري الكرابيسي (ت/٥٧٠هـ)، : حاجي خليفة، **كشف الظنون** (١٢٥٧/٢).

(٣٧) أحمد بن عبيد الله المحبوبي النيسابوري (ت/٦٣٠هـ)، الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** (٣٧٦/١) وقد سماه (تنقيح العقول)، حاجي خليفة، **كشف الظنون** (١٢٧٥/٢)

٥ -الأشباه والنظائر: تأليف: زين العابدين إبراهيم بن نجيم[٣٩]، جعل قسمًا من كتابه خاصًا بالفروق.

ثانيًا: المذهب المالكي:

١ -الفروق في مسائل الفقه: تأليف: القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي[٤٠].

٢ -النكت والفروق: تأليف: أبي محمد عبد الحق بن محمد القرشي الصقلي ،مرتب على أبواب الفقه، نقل عنه الونشريسي في كتابه.

٣ -الفروق: تأليف: مسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي[٤١].

٤ -عِدَةُ البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي[٤٢]،رتب كتابه على أبواب الفقه وقد يورد أكثر من فرق بين المسألتين المتشابهتين، كما أنه قد يذكر بعض القواعد الفقهية، موردًا بعض ما يندرج تحتها من مسائل فرعية

٥ -أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بفروق القرافي): لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي: وهو في بيان الفروق بين القواعد الفقهية، وقد ذكر مؤلفه: أنه احتوى على

=

(٣٨) نجم الدين علي بن أبي بكر النيسابوري انظر: **إيضاح المكنون** (٢٣٢/١ و١٨٨/٢)

(٣٩)زين الدين ابن نجيم الحنفي، له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر)و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) منها سبعة له والثامن تكملة الطواري، و (الرسائل الزينية ، و (الفتاوى الزينية)، (ت ٩٧٠ هـ). ابن العماد، **شذرات الذهب**، ط١ ٨/ ٣٥٨

(٤٠)الإمام عبد الوهاب بن علي ابن نصر المالكي، رأى القاضي الأبهري ولم يسمع منه، (ت٤٢٢هـ) له: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المعونة على مذهب عالم المدينة، شرح رسالة ابن أبي زيد، التلقين ، الملخص، الفروق: الذهبي، **السير**، ط٣، ١٤٢/١٣

(٤١)مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسن الدمشقي أبو الفضل، اختص بالقاضي عبد الوهاب فشهر به وله كتاب في الفروق معروف حدث عنه الناس. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، د. ط ، ٣٤٧/٢

(٤٢) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، انظر: البغدادي، **هدية العارفين**، (١٣٨/١)

(٥٤٨) قاعدة، وأنه قد أوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع، وقد تضمن الكتاب بيان الفرق بين كثير من المسائل الفرعية الفقهية، لذا تم ذكره هنا، إذ هو في الأصل من كتب الفروق الأصولية.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

١ -الفروق: تأليف: أحمد بن عمر بن سريج الشافعي. [٤٣]

٢ -المسكت: تأليف: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله الزبيري[٤٤].

٣ -المطارحات: تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القطان[٤٥]

٤ -الفروق: تأليف: عبد الله بن يوسف(أبو محمد) الجويني :

وقد ابتدأ المصنف كتابه بفروق في أصول الفقه، ثم رتب كتابه على أبواب الفقه، موردًا تحت كل باب طائفة من مسائل الفروق، موضحًا الفرق بين كل مسألتين متشابهتين بفرق واحد أو أكثر.

٥-الفروق ويسمى بـ (المعاياة): تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني[٤٦]، رتبه على أبواب الفقه.

---

(٤٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، القاضي، إمام الشافعية أخذ عن أبي القاسم الأنماطي، كان يقال له: الباز الأشهب وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، توفي سنة ٣٠٦ هـ. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، د. ط، ٦٦/١

(٤٤) أبو عبد الله الزبير بن أحمد الفقيه الشافعي، الزبيري البصري؛ كان إمام أهل البصرة في عصره، حافظاً للمذهب وله مصنفات منها "الكافي " " النية "و "ستر العورة " وله في المذهب وجوه غريبة (ت٣١٧هـ). : ابن خلكان ، **وَفَيَات الأعيان** ، د. ط، (٣١٣/٢)

(٤٥) أحمد بن محمد بن أحمد، المعروف بابن القطان، الإمام، أخذ الفقه عن ابن سريج، ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزي، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، انتهت إليه الرئاسة. توفي (٣٥٩هـ) : ابن خلكان ، **وَفَيَات الأعيان**، (٧٠/١)

قال ابن قاضي شهبة[٤٧]: (وكتاب المعاياة يشتمل على أنواع من الامتحانات، كالألغاز، والفروق، والاستثناءات من الضوابط)[٤٨].

٦ -الفروق: تأليف: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني (ت ٥٠٢ هـ)[٤٩].

٧ -مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق: تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ). مرتبًا على أبواب الفقه، وقد حوى على (٣٩٤) فرقٍ.

٨ -الاستغناء في الفرق والاستثناء: تأليف: محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري (كان حيًا في سنة ٨٠٦ هـ)، والكتاب في القواعد الفقهية، حيث احتوى على ستمائة قاعدة فقهية، مرتبة على أبواب الفقه، حيث يورد القاعدة الفقهية، ثم يذكر ما يستثنى منها من المسائل، فإذا كانت المسألة المستثناة تشتبه مع مسألة أخرى أوضح الفرق بينهما

٩ -الأشباه والنظائر: تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، والكتاب في القواعد الفقهية، جعل قسمًا منه خاصًا بالفروق.

رابعًا: المذهب الحنبلي:

١ -الفروق في المسائل الفقهية: تأليف: إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي (٦١٤ [٥٠]

=

(٤٦) هو أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن أحمد الجرجانيّ، كَانَ إِمَامًا فِي الْفِقْه وَالْأَدب وَله تصانيف فِي الْأَدَب مِنْهَا كتاب الأدباء، وأيضاً: التحرير -البلغة-الشافي-المعاياة كلها في الفقه الشافعي ، (ت٤٨٢هـ) السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، (٧٤/٤)

(٤٧)أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي الدمشقيّ، فقيه الشام ومؤرخها له (الأعلام، ط١٥ بتاريخ الإسلام) (مناقب الإمام الشافعيّ)، (الكواكب الدرية)، (طبقات النحاة واللغويين) (طبقات الشافعية). (ت ٨٥١ هـ) السخاوي، **الضوء اللامع** ١١/ ٢١

(٤٨) ابن قاضي شهبة ، **طبقات الشافعية** ، (٢٦٠/١)

(٤٩)القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني كان يقول: لو احترقت كتب الشافعيّ لأمليتها من حفظي، صاحب " البحر في المذهب "(ت٥٠٢هـ) شهيداً(قتلته الباطنية). انظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية** ٣١٨/١-٣١٩

٢-الفروق: تأليف: محمد بن عبد الله بن الحسين السامري (ت ٦١٦ هـ).

٣ – الفروق: تأليف: محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي. (٥١)

٤ -إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: تأليف: عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني(٥٢)

ويمكن أن نجمل **طرق وأنماط التأليف في الفروق الفقهية على الشكل التالي:**

١-على شكل مصنفات خاصة بهذا الفن استقلالاً: ككتب الفروق لابن سريج والكرابيسي والقاضي عبد الوهاب ومسلم الدمشقي وأبي محمد الجويني والسامري والجرجاني والإسنوي والزريراني وغيرها.

٢-على شكل مؤلفات في الفروق والاستثناء: يقول د. الباحسين: " والأساس في هذه الكتب هو ذكر القاعدة، أو الضابط، أو الحكم الفقهي العام، ثم ذكر الجزئيات المستثناة من ذلك. وهذا الاتجاه موجود في كتب القواعد الفقهية بوجه عام، بل في بعض كتب الفقه أيضاً. (٥٣) ومثال هذا النوع من المؤلفات كتاب "الاستغناء في الفرق والاستثناء "لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي .

٣-التأليف في بيان الفرق في مسألة معينة أو مسائل قليلة محدودة:

=

(٥٠) إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الدمشقي، الفقيه الزاهد، أخو الحافظ عبد الغني، هاجر إلى دمشق لاستيلاء الفرنج على أرضهم وكان يقري الضعفاء الفقراء(ت٦١٤هـ) : ابن رجب ، **ذيل طبقات الحنابلة**، (٢١٣/٣)

(٥١) الإمام الفقيه المحدِّث النَّحْويُّ، شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن عبد القويِّ بن بَدْران بن عبد الله المقْدِسيّ، المرْداويّ، الصَّالحيّ، الدِّمشقي، الحَنْبَليّ برع في الفقه والنَّحو واللُّغة، كثير المحفوظ، (ت٦٩٩هـ). : ابن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**، ٣٣٢/٢

(٥٢)عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني البغدادي، الفقيه، اختصر «فروق السامري» وزاد عليها " إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل"، واختصر «طبقات الأصحاب» توفي(٧٤١هـ) وعمره نحو الثلاثين سنة. : ابن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**، ١٠٤/٥

(٥٣) الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية**، ط١ ، ص ١٠٦

١-لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف، لابن تيمية.

٢-الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق لعلي بن عبد الكافي السبكي([٥٤]).

٤-المؤلفات التي تناولت الفروق الفقهية في ضمن مباحثها: وهذا ليس تأليفاً خاصاً بالفروق، بل مؤلفات في القواعد الفقهية، أو الأشباه والنظائر، مثل "الأشباه والنظائر" للسيوطي وكتاب "الأشباه والنظائر" لابن نجيم الحنفي.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام العمراني -رحمه الله -(ت٥٥٨هـ) :

١-الترجمة: أولاً: اسمه:

هو الإمام: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى ابن عمران بن ربيعة[٥٥].

وذكره الإمام النووي[٥٦] رحمه الله فقال: "يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني بن عمران". [٥٧]

وابن قاضي شهبة في طبقاته فقال: "يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى". [٥٨]

---

(٥٤)أبو الحسن علي بن عبد الكافي، تقي الدين السبكي الشافعي، قاضي القضاة وهو والد الفقيه تاج الدين السبكي شرح المنهاج وكمّل كتاب" المجموع شرح المهذب، د. ط"وغيرهم، (ت٧٥٦هـ) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، ١٠/١٩٧

(٥٥) الجعدي، **طبقات فقهاء اليمن**، ط١ ، ص١٧٤

(٥٦) شيخ الإسلام، وإمام الأئمة الأعلام، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ولد بنوى سنة (٦٣١هـ) له: شرح مسلم ، ورياض الصالحين. والأذكار، والتبيان في آداب حملة القرآن، وروضة الطالبين، ومنهاج الطالبين ، شرح المهذب، د. ط، والإرشاد في علوم الحديث، ، تهذيب الأسماء واللغات وغيرها ت(٦٧٦هـ): السخاوي، **المنهل العذب الروي**، ١-٤٥

(٥٧)النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، د. ط، ٢/٢٧٨

(٥٨) ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، د. ط ، ١/٣٢٧

فنخلص من هذا إلى أن العلماء والمؤرخين اتفقوا على اسمه، واختلفوا في اسم أبيه وجده الأول والثاني وهو اختلاف يسير، ما عدا تسمية جده الثاني يحيى عند الإمام النووي وابن قاضي شهبة رحمهما الله.

ثانياً: نسبته: العمراني: وهي نسبة إلى عمران بن ربيعة بن عبس بن زهرة بن غالب ابن عبد الله بن عك بن عدنان. (٥٩)

ثالثاً: كنيته: أبو الحسين (٦٠)، وكنَّاه الإمام النووي وابن قاضي شهبة بأبي الخير(٦١)، وقيل: أبو زكريا(٦٢).

رابعاً: مولده: ولد العمراني رحمه الله في"مصنعة سَيْر"(٦٣)في اليمن، سنة تسع وثمانين وأربعمائة من الهجرة (٤٨٩هـ)(٦٤).

خامساً: نشأته وحياته: نشأ العمراني رحمه الله في اليمن وعاش فيها ومات فيها، ولم يخرج منها إلا إلى مكة والمدينة حاجًا وزائراً.

كانت اليمن في الفترة التي عاش فيها الإمام العمراني تموج بالفتن والحروب والمذاهب المنحرفة، فقد كان فيها:

الشيعة الزيدية في صعده وما حولها إلى نجران.

والإسماعيلية الباطنية ويمثلهم "الصلحيون"، وكانوا قد تغلبوا على عموم اليمن، ثم انحسر ملكهم إلى جبله وحصن أشيح وبعض الحصون الأخرى. ومنهم "الزريعيون" في عدن وأبين وتعز، وكانوا تابعين للصليحيين ثم استقلوا بالحكم.

(٥٩) الجعدي، **طبقات فقهاء اليمن**، ط١ ، ص١٧٤

(٦٠) نفس المصدر السابق

(٦١) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، د. ط، ٢٧٨/٢ ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، د. ط ، ٣٢٧/١

(٦٢) اليافعي، **مرآة الجنان** ، ٢٤٣/٣

(٦٣) مصنعة سَيْر: بوزن "طير "، من أعمال لواء إب. . ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، د. ط ٢٩٦/٣

(٦٤) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، ٧ /٣٣٦-٣٣٨

ومنهم" اليامیون "أبناء علي بن حاتم اليامي، وكانوا في صنعاء وأعمالها.

والدولة السنية التي كانت موجودة هي دولة "بني نجاح" الأحباش في زبيد وتهامة، وهي امتداد لدولة "بني زياد"، وقد قضى على هذه الدولة "بنو مهدي" الذين انتحلوا مذهب الخوارج وفتكوا بالناس، واستمرت دولتهم خمسة عشر عاماً، وكان بين تلك الإمارات وأولئك الحكام حروب دائمة.

سادسًا: وفاته: توفي الإمام العمراني رحمه الله في "ذي السُّفال"[٦٥]، قبيل الفجر من ليلة الأحد لست وعشرين من ربيع الآخر، سنة ثمان وخمسين وخمسمائة من الهجرة(٥٥٨هـ)،وله تسع وستون سنة. [٦٦]

٢- سيرته العلمية وآثاره ومكانته:

أولاً: طلبه للعلم والرحلة فيه:

جعل الإمام العمراني رحمه الله حياته للعلم تعلماً وتعليماً وتصنيفاً وتأليفاً، فكان رحمه الله قوي العزيمة في تحصيله، جاد الرغبة فيه، تنقل بين أرجاء اليمن طلبًا له.

برع الإمام في الفقه الشافعي مع التمكن في علوم الآلة كاللغة والأصول، مع المشاركة في باقي العلوم كالعقيدة وغيرها.

ثانياً: مصنفاته: قدم الإمام العمراني رحمه الله إضافات مميزة من خلال مصنفات عديدة منها:

أولاً: الزوائد على المهذب للشيرازي الشافعي:

وقد ابتدأ تصنيفه سنة (٥١٧هـ) حيث استشار شيخه "زيد اليفاعي" في جمع ما زاد على المهذب من مسائل، فأشار عليه شيخه بذلك.

استغرق منه ذلك أربع سنين، فقد انتهى منه آخر سنة (٥٢٠هـ).

---

(٦٥) ذو سُفَال: بضم السين وفتح الفاء من قرى اليمن، وفيها قبر الإمام يحيى. . . ياقوت الحموي، **معجم البلدان** ٢٢٤/٣

(٦٦) الجعدي، **طبقات فقهاء اليمن**، ط١ ، ص١٧٩ السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، ٣٣٦/٧-٣٣٨

ثانيًا: مؤلف في الدور: استخرجه من كتاب ابن اللبان(٦٧) وغيره.

ثالثاً: البيان: وهو من كتب الشافعية الكبار، جمع فيه بين: "الزوائد" و"المهذب" و"مسائل الدور" ومذاهب المخالفين،شرح فيه ما أشكل من مسائل "المهذب"، ورتبه على ترتيب" المهذب".

جمع فيه بين تحقيق البغداديين وتدقيق الخراسانيين، فإذا تأمله الحاذق الناظر وكدَّ في جواهره الخاطر إلى أن يستدر الناظر وسعه كفاه واستغنى به عما سواه. ولما قدم بغداد جُعل في أطباق الذهب، وطيف به مرفوعاً.

وكان ابتداء تصنيفه سنة (٥٢٨هـ) ،وانتهى منه سنة (٥٣٣هـ) في مدينته "مصنعة سير". (٦٨)

رابعاً: المشكل: وهو عن المسائل المشكلة في كتاب "المهذب" وقد ألفه لاستخراج المسائل المشكلة في" المهذب".

خامسًا: الانتصار: في الرد على القدرية. سادساً: غرائب الوسيط: صنفه بـ "ذي أشرق"، سابعاً: مختصر إحياء علوم الدين، ثامناً: رسالة في المعتقد على مذهب أهل الحديث، تاسعاً: الفتاوى: ذكره ابن قاضي شهبة(٦٩) ، عاشراً: الأحداث، الحادي عشر: مناقب الشافعي، الثاني عشر: مقاصد اللمع. (٧٠)

ثالثاً: مكانته وثناء العلماء عليه:

(٦٧) الإمام العلامة إمام الفرضيين في الآفاق أبو الحسين محمد بن عبد الله البصري ابن اللبان الفرضي الشافعي قال الخطيب: انتهى إليه علم الفرائض (ت٤٠٢). الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، ١٧ /٢١٨

(٦٨) الجعدي، **طبقات فقهاء اليمن**، ط١ ، ص١٧٧

(٦٩) ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، د. ط (٣٧٣/١).

(٧٠) ذكر الكتب الثلاثة الأخيرة الزركلي في **الأعلام**، ط١٥ (١٤٦/٨) .

نال الإمام العمراني- رحمه الله- مكانة عالية بين علماء زمانه، وحظي بتقدير كبير في اليمن وغيره،ولقد أثنى عليه شيخه زيد بن الحسن الفايشي فقال: "يحي ابن أبي الخير فقيه يصلح للفتوى"

وقال الجعدي: "وكان هذا لا شك في أول أمر الإمام يحي بن أبي الخير، فلو عاش إلى تصنيفه "البيان" لرأى عجباً". (٧١)

وقال عنه الإمام السبكي- رحمه الله-: "شيخ الشافعيين بإقليم اليمن صاحب البيان وغيره من المصنفات الشهيرة... ثم قال: وكان إماماً زاهداً خيّراً مشهور الاسم بعيد الصيت، عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو، أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي الفقه والأصول والخلاف، يحفظ (المهذب) عن ظهر قلب، وقيل كان يقرؤه في ليلة واحدة". (٧٢)وقال عنه الإمام النووي- رحمه الله-: "كان يحفظ المهذب وشرحه بالبيان، نشر العلم ببلاد اليمن ورحل إليه". (٧٣) ،ومثله قال الإسنوي في طبقات الشافعية. (٧٤)

المطلب الثالث: كتاب" البيان " وأصله كتاب "المهذب" للإمام الشيرازي رحمه الله:

١-أصل الكتاب: جعل الإمام العمراني رحمه الله كتاب " المهذب " للإمام الشيرازي أصلاً لكتابه، وعني به عناية خاصة فقد كان يحفظه ويستظهره.

٢-القيمة العلمية لكتاب " البيان ": يعد كتاب "البيان" موسوعة فقهية متكاملة، غير منحصرة في مذهب الشافعية، ويعنى بالمسائل الفقهية مع ذكر أدلتها والمقارنة فيما بينها، وقد تميز بضمه نقولاً عزيزة وآراء سديدة سالكاً طريق المقارنة بين المذاهب المعتبرة والموازنة بين أدلة كل فريق، مع عرض التعليلات وذكر الراجح .

(٧١) الجعدي، **طبقات فقهاء اليمن**، ط١ ص١٥٩

(٧٢) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، ٣٣٦/٧

(٧٣) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، د. ط، ٢٧٨/٢

(٧٤) الإسنوي، **طبقات الشافعية**، د. ط، ٢١٣/١

قال الجعدي عن البيان: "كاسمه بياناً وللعلماء هدى وتبياناً وأنبأ به رحمه الله البعداء، وانتشر علمه في الأجانب والقرباء وأجاب عن المعضلات وأوضح المشكلات، وقسم الأوصاف والاحترازات – ثم قال –:

لأنه – رحمه الله – انتحل الشروح الكثيرة والدلائل المشهورة والمسائل المفيدة والأقيسة السديدة إلى بيانه، وضمنه النكت الحسنة، والمعاني المتقنة. (٧٥)

٣–منهج الإمام العمراني رحمه الله في كتابه "البيان ":

*حرص الإمام العمراني عند تأليفه كتابه " البيان " على السير على ترتيب" المهذب" في الكتب والأبواب، إلا أنه جعل مكان الفصل مسألة، وما زاده على "المهذب" عنونه بـ"فرع"، فصار كتابه حافلاً مرتباً مفيداً.

*افتتح كل كتاب أو باب بالتعريف بالمسألة لغةً وشرعاً في الغالب، معتمداً على كتب اللغة والغريب من جهة، وكتب السنة وعلوم القرآن من جهة أخرى.

*اشتمل الكتاب على أصول ومسائل المذهب الشافعي مع أدلتها، ومن خلال ذلك ظهرت عبقرية الإمام العمراني رحمه الله الفقهية، وإحاطته الكبيرة واطلاعه الواسع على مسائل المذهب وأدلتها ودقائق فروعها وأحكامها.

*ينقل استدلالات الشافعية على مذهبهم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وعلى أصول الشافعية ومنهجهم في الاستدلال.

* يذكر وجه الاستدلال، فإن لم يحظ بنقل قال: "والذي يقتضيه القياس، أو" على قياس هذا "كما ذكر النووي رحمه الله (٧٦) *جمع في تصنيفه طريقة العراقيين مع طريقة

(٧٥)الجعدي، **طبقات فقهاء اليمن**، ط١ ، ص١٧٧

(٧٦) النووي، **شرح المهذب**، د. ط ، ٣٥٨/٣

الخراسانيين[٧٧]، وإن كان ابن السُّبكي رحمه الله قد عد "البيان" للعمراني على طريقة العراقيين[٧٨]، فذكْرُه لمؤلفات ومؤلفي الطريقة العراقية أوضح من نسبته وعزوه للخراسانيين.

*يقارن بين الأقوال ثم يذكر دليل المذهب بقوله " دليلنا"، ثم يذكر بعض الاعتراضات والردود.

*ينسب الأقوال إلى قائليها ومصادرها والوجوه إلى أصحابها غالباً.

*يستخدم مصطلحات الشافعية في الحكم على الأقوال: فيقول الجديد والقديم، والمشهور والأظهر، والأصح والصحيح، ويذكرها مرجحاً مختاراً.

*تناول أقوال الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب المتبوعة وأصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، لا سيما عند نقله عن العراقيين فيذكرهم بأسمائهم وكتبهم.

*يعلق مرجحاً لأحد الوجوه في المذهب، ولا يرجح قولاً خارج المذهب في الغالب. *قد يفرع على المسائل والأقوال والوجوه مصححاً أو مضعفاً أو مرجحاَ.

*مما يؤخذ على العمراني رحمه الله أنه –في عدد من المسائل–عند ذكره الحديث مستشهداً به يصدره بـ(رُوي) أو أحد صيغ التضعيف والتمريض، وقد يكون الحديث في الصحيحين، وهذا ما نبه عليه الإمام النووي رحمه الله وحذر منه في مقدمة المجموع.

*ذكر العلماء الذين ترجموا للإمام العمراني رحمه الله وكتابه "البيان" كابن الصلاح[٧٩] والنووي[٨٠]أن ما يوجد في "البيان "لابن أبي الخير اليمني منسوباً للمسعودي فإنه غير

(٧٧)يأتي هذا الوصف من المشايخ ومكان التعلم، فقد يكون الشيخ خُراسانيّ المولد، لكنه تلقى عن شيوخ العراق، فهو عراقي، ومنهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني، شيخُ طريقة العراقيين، كما أن مَدَار طَرِيْقَةِ الخُرَاسَانِيِّيْنَ عَلَى القَفَّالِ الصَّغِيْرِ، وَهُوَ: عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ المَرْوَزِيُّ (ت: ٤١٧هـ). قال النووي في المجموع ١/٧٠٩: " واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً "

(٧٨) السبكي، **مقدمة تكملة المجموع**، د. ط، ١١/٥

صحيح النسبة للمسعودي، وذلك أن المراد به صاحب الإبانة "الفوراني" فإن الإبانة وقعت باليمن منسوبة للمسعودي على جهة الغلط، لتباعد الديار. وليس صاحب " الإبانة " بالمسعودي، وإنما هو أبو القاسم الفوراني تلميذ الإمام القفال"[٨١] .

=

(٧٩)الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين الشهزوري، الموصلي الشافعي، له "علوم الحديث"، "أدب المفتي والمستفتي"، "شرح الوسيط "، "طبقات الفقهاء الشافعية" وغيرها، (ت٦٤٣هـ). الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، (٣٦٠/١٦)

(٨٠) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، د. ط، (٢٨٦/٢)

(٨١) ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ط١، (٢٠٧/١-٢٠٨)

المبحث الثاني: منهج الإمام العمراني في تحديد الفروق من خلال كتابه "البيان": (الفرائض، النكاح الصداق) نموذجاً

المطلب الأول: الخصائص والسمات العامة لمنهج الإمام العمراني –رحمه الله– في الفروق من خلال كتابه "البيان ":

اتسم منهج الإمام العمراني –رحمه الله تعالى– في الفروق بسمات أبرزها:

١–يعبر الإمام العمراني– رحمه الله– عن الفروق بطرق (مسالك)مختلفة:

*(**مسلك النص**): ويشمل

أ–أن يصرح بلفظ الفرق وينص عليه:

بأن يقول: الفرق بينهما وما أشبهه، ويذكر الفارق وقد استخدم هذا الأسلوب عديد المرات كما في قوله في:

١–الفرق بين الجد والأخ في ترتيب أولياء المرأة، وبينهما في جهة العصوبة في الميراث:

قال العمراني –رحمه الله –: " **قلنا: الفرق بينهما:** أن الميراث يستحق بالتعصيب المحض، ولهذا قدم الابن على الأب في الميراث، والأخ يساوي الجد في التعصيب، أو هو أقوى من الجد في التعصيب، بدليل أنه: . . . . . والجد أكثر شفقة عليها من الأخ، فكان أولى"(٨٢) .

٢–الفرق بين الأمة والكتابية في ثبوت الخيار إن تزوجها يظنها حرة أو مسلمة فبانت أَمَةً أو كتابية:

٨٢ العمراني، **البيان**، ط١، ٩/١٦٤-١٦٥

قال العمراني –رحمه الله –: **والفرق بينهما**: أن ولي الكافرة كافر، وعليه أن يغير حال نفسه ليعلم أنه كتابي، فإذا لم يفعل كان هو المفرط، فثبت للزوج الخيار، وولي الأمة المسلمة مسلم، وليس عليه أن يغير حال نفسه، فليس من جهته تفريط، وإنما المفرط هو الزوج إذ لم يسأل عن الزوجة، فلم يثبت له الخيار"(٨٣)

ب–أحياناً يستخدم لفظ " بخلاف " أو لفظ "أما" أو ما يقاربها ليفرق بين الفروع الفقهية:

ومثال ذلك في:

١–**الفرق بين الوكيل في النكاح وبين الوكيل في الشراء من حيث وجوب ذكر الموكل (الزوج) في الإيجاب والقبول للنكاح وعدم وجوب ذكر الموكل في الشراء.**

قال العمراني–رحمه الله–: " إن النكاح لا يصح حتى يسمى الزوج في الإيجاب والقبول، فيقول الولي: زوجت فلانة فلاناً ويسمي الزوج– ويقول القابل من قبل الزوج: قبلت النكاح لفلان– ويسمي الزوج– **بخلاف** الوكيل في الشراء، فإنه لا يجب ذكر الموكل، لأن النكاح لا يقبل نقل الملك فيه– أي: أن الرجل لا يجوز أن يتزوج امرأة، ثم ينتقل نكاحها منه إلى غيره– والملك في المال يقبل النقل، أي: أنه يجوز أن يتملك الرجل عيناً، ثم ينتقل ملكها منه إلى غيره. "(٨٤)

٢–**ميراث الأم في المسألتين العمريتين**: قال العمراني –رحمه الله –: " الأم: فلها ثلاثة فروض: الثلث، أو السدس، أو ثلث ما يبقى، "**أما العمريتان:**

* إذا كان هناك زوج وأبوان. . قال أصحابنا: فللزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الباقي. وأصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي– وهو سهم – وللأب سهمان.

(٨٣) العمراني، **البيان**، ط١، ٣١٩/٩

(٨٤) العمراني، **البيان**، ط١، ٢٣٦/٩–٢٣٧

*إذا كان زوجة وأبوان. . فللزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي. وأصلها من أربعة: للزوجة سهم، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب ما بقي وهو سهمان. وبه قال عامة الصحابة وأكثر الفقهاء ودليلنا: أن في الأولى يؤدي إلى تفضيل الأم على الأب، وهذا لا يجوز "(٨٥)

٣- الفرق بين النكاح والبيع في تسمية المهر للنكاح والعوض أو الثمن للبيع:

قال العمراني-رحمه الله-: "فإن عقد النكاح بغير صداق انعقد النكاح. . . ولأن المقصود في النكاح أعيان الزوجين دون المهر، . . وإنما العوض فيه تبع. **بخلاف** البيع؛ فإن المقصود فيه العوض"(٨٦)

ج-استخدامه الاستثناء من القاعدة: وذلك لتحديد وتمييز الفرق كما في سياق قوله في قاعدة:

* **" كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة حجب حرمان إلا في مسألة واحدة"** وهم: الإخوة لأم فإنهم أدلوا بالأم، ولا تحجبهم بل يرثون معها"(٨٧)

وزاد الحنابلة مسألة أخرى مستثناة من هذه القاعدة:

وهي الجدة (أم الأب) فإنها تحجب بمن أدلت به وهو الأب عند الجمهور، أما عند الحنابلة فإنها **لا تحجب به،** لأنها لا ترث ميراث الأب بل ترث ميراث الأم. (٨٨)

*(**مسلك الاستنباط**): كثير من الفروق التي ذكرها العمراني -رحمه الله- تفهم وتستنبط من السياق:

وهذا بحاجة إلى مزيد دقة ونظر، لاعتماده على عقد مقارنات فقهية أصولية، وتحرير الفوارق بأسلوب يتفق مع عرض المسائل ومناقشة الأدلة، وأمثلته كثيرة منها :

(٨٥) العمراني، **البيان**، ط١، ٩/٣٨- ٤١

(٨٦) العمراني، **البيان**، ط١، ٩/٣٦٨-٣٦٩

(٨٧) العمراني، **البيان**، ط١، ٩/٤٥

(٨٨) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ط١ ٤/ ٥٥١ البهوتي، **كشاف القناع**، ط١ ١٠/ ٣٦

١-الفرق بين اشتراط المرأة ألا يتزوج عليها زوجها وبين اشتراطها ألا يطأها.

قال العمراني-رحمه الله-: " وإن تزوجها بمائة على ألا يتزوج عليها، أو لا يتسرى عليها، أو على ألا يسافر بها، أو على ألا تكلم أباها أو أمها، أو على ألا يكسوها، أو على ألا ينفق عليها، أو على أن لها أن تخرج من بيتها متى شاءت. .

فالنكاح صحيح، والشرط والمهر فاسدان"(٨٩)وقال : " إذا اشترطت المرأة على الزوج حال العقد أن لا يطأها، أو على أن يطأها في الليل دون النهار، أو على ألا يدخل عليها سنة **بطل النكاح**؛ لأن ذلك شرط ينافي مقتضى العقد"(٩٠)

٢- التفريق بين العدل والفاسق في ولاية عقد النكاح:

قال العمراني-رحمه الله-: " قال الشافعي -رحمه الله- في" البويطي ": (لا يكون الولي إلا مرشداً).

والفاسق : لا يصح أن يكون ولياً بحال، وهو المشهور من المذهب"(٩١)

٣- الفرق بين ألفاظ الإيجاب والقبول الصريحة في عقد النكاح وبين الألفاظ الدالة على تمليك الأعيان بعوض أو دون عوض كالبيع والهبة والصدقة:

قال العمراني-رحمه الله-: " ولا ينعقد النكاح- عندنا- إلا بلفظ النكاح أو التزويج، وهما اللفظتان اللتان ورد بهما القرآن. . لفظ البيع والتمليك والهبة والإجارة وغيرها من الألفاظ فلا ينعقد بها النكاح. وبه قال عطاء، وابن المسيب، والزهري، وربيعة، وأحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وقال أبو حنيفة: (ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك، كالبيع، والتمليك، والهبة، والصدقة). وفي لفظ الإجارة عنه روايتان، (ولا ينعقد بلفظ: الإباحة والتحليل). . "(٩٢)

(٨٩) العمراني، **البيان**، ٣٨٩/٩

(٩٠) العمراني، **البيان**، ط١، ٣٩٠/٩

(٩١) العمراني، **البيان**، ط١، ١٧٠/٩-١٧١

(٩٢) العمراني، **البيان**، ط١ ، ٢٣٣/٩

٤- الفرق بين وجود الفرع المذكر مع الأب، فيرث الأب (٦/١) فرضًا، وبين وجود الفرع المؤنث معه، فيرث الأب(٦/١+ع) فرضاً وتعصيباً:

قال العمراني -رحمه الله-: "الأب له ثلاث حالات: حالة يرث فيها بالفرض لا غير، وحالة يرث فيها بالتعصيب لا غير، وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب.

فأما الحالة التي يرث فيها بالفرض لا غير فهي: إذا كان الأب مع الابن أو ابن الابن. . فإن فرض الأب السدس.

وأما الحالة التي يرث فيها بالتعصيب لا غير فتنقسم قسمين:

أحدهما: ينفرد بجميع المال، وهو: إذا لم يكن معه من له فرض، بأن كان وحده.

والثاني: يأخذ بعض المال بالتعصيب، وهو: إذا كان معه من له فرض غير الابنة

وأما الحالة الثالثة التي يرث فيها بالفرض والتعصيب فهي: إذا كان هناك أب وابنة، أو ابنة ابن. . فإن للأب السدس بالفرض، وللابنة أو لابنة الابن النصف، والباقي للأب بالتعصيب". (٩٣)

وهذا الفرق بسبب أن جهة البنوة مقدمة في العصبة على الأبوة، فإذا وجد الابن أو ابن الابن فهو أحق بالعصبة فيرث الأب فرضه وهو السدس.

أما في حال عدم وجود الابن أو ابن الابن ووجدت الفرع المؤنث، فالأب الآن هو الأحق بالعصبة فيرث فرضاً وتعصيباً.

٥- **الفرق بين البكر والثيب في قسم الابتداء:** قال العمراني-رحمه الله- : "خص الجديدة إن كانت بكرًا بسبع، وإن كانت ثيبًا بثلاث"(٩٤).

٦- الفرق بين فسخ النكاح بالعيب إن كان قبل الدخول أو بعده وأثره على المهر:

(٩٣) العمراني، **البيان**، ط١، ٩/٥٥-٥٦

(٩٤) العمراني، **البيان**، ط١، ٩/٥١٤

قال العمراني-رحمه الله-: "وإذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيباً ففسخ النكاح. . نظرت: فإن كان الفسخ قبل الدخول سقط جميع المهر لأن المرأة إن كانت هي التي فسخت. . فالفرقة جاءت من جهتها، وإن كان الزوج هو الذي فسخ. . فإنما فسخ لمعنى من جهتها، وهو تدليسها بالعيب، فصار كما لو فسخته بنفسها.

وإن كان الفسخ بعد الدخول، فإن كان الفسخ لعيب كان موجوداً حال العقد فالمشهور من المذهب: أنه يلزم الزوج مهر المثل، سواء كان العيب بالزوج أو بالزوجة. . . وإن كان الفسخ لعيب حدث بعد العقد بالزوج، أو بالزوجة على القول الجديد ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجب لها المسمى؛ لأنه قد وجب لها المسمى بالعقد(٩٥)

٢-يذكر غالباً الخلاف في الفرق بين المذاهب الفقهية وأدلة الشافعية ومناقشاتهم وردودهم على أقوال وأدلة المخالفين ويصدرها بقوله: "ودليلنا "، فمنهج الإمام العمراني الفقهي يتميز بالتدليل على المسائل وتعليلها.

٣- يقتصر أحياناً على إيراد التفريق فقط، ويكتفي بذكر الفارق مجرداً عن البحث في دقائق المسألة وتفصيلاتها.

٣-كانت معظم الفروق بين فرعين فقهيين، وإن وجد بعض الفروق بين أكثر من فرعين.

٤- لا يعتبر الفرق في بعض الفروع الفقهية المتشابهة — وإن كان اعتبره بعض الفقهاء-:

معتمداً في ذلك على أدلة المذهب الشافعي، فيصرح أحياناً بأنه لا فرق عندنا أو أن الفرعين سواء أو ما أشبههما كما في قوله في: **الفرق بين الاختلاف في قدر الصداق قبل الدخول وبعده:**

(٩٥) العمراني، **البيان**، ط١، ٢٩٧/٩-٢٩٨

قال العمراني-رحمه الله-: " إذا اختلف الزوجان في قدر المهر تحالفا، وسواء كان اختلافهما قبل الدخول أو بعده، وسواء كان قبل الطلاق أو بعده. "[٩٦]وقد لا يصرح بذلك.

٥- لا يخرج الإمام العمراني- رحمه الله- عن المذهب الشافعي في معظم الأحيان، ولا يختار ولا يميل إلى سواه، بل يسوق أدلته ومناقشاته وردوده ويبين استدلالاته.

٦- قد يكون الفرق الفقهي في المذهب الشافعي معتبراً في قول أو وجه أو طريقة في المذهب أو في

القول القديم للإمام الشافعي أو القول الجديد فيشير العمراني -رحمه الله- إلى أن اعتبار هذا الفرق يكون من جهة هذا القول أو من جهة هذا الوجه أو من جهة القول القديم أو القول الجديد:

مثال : ١- **الفرق بين تبرع المرأة بالصداق وبين المعاوضة به** بعد الطلاق، وهو أن الزوج لا يرجع عليها بشيء، إذا تبرعت به عليه، وأما إذا خرج بمعاوضة فإنه يرجع عليها بالنصف. وهو وقولٌ عند الشافعية

قال العمراني-رحمه الله- : " وجملة ذلك: أنه إذا أصدقها عينًا، ثم وهبتْها مِنَ الزوج وأقبضَتْهُ إيَّاها، ثم طلقها قبل الدخول. . ففيه قولان: أحدهما: لا يرجع عليها بشيء"[٩٧] ،وقال أيضاً: "وإن أصدقها عينًا، فقبضتها، ثم باعتها أو وهبتها وأقبضتها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدلها؛ لأن ملكها قد زال عنها، فهو كما لو تلفت في يدها"[٩٨]. أما القول الأصح عند الشافعية فهو عدم اعتبار الفرق ويرجع عليها بنصف البدل في الفرعين.

٢- الفرق بين إجبار الأمة وبين إجبار العبد على النكاح: هل يملكه السيد؟

(٩٦) العمراني، **البيان**، ط١، ٢٦٤/٩

(٩٧) العمراني، **البيان**، ط١ ، ٤٣٤/٩

(٩٨) العمراني، **البيان**، ط١، ٤٢٦/٩

قال العمراني-رحمه الله-: " وإن كانت المنكوحة أمة فللمولى أن يزوجها بغير إذنها، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة كانت أو مجنونة، ثيباً كانت أو بكرًا، لأنه يملك ذلك عليها بحق الملك، فملكه عليها بكل حال، كالإجارة. "(٩٩)

وقال العمراني-رحمه الله-: " وإن دعا السيد عبده البالغ النكاح، فامتنع العبد فهل يجبره السيد على النكاح؟

فيه قولان: [الثاني]: قال في الجديد: (لا يملك إجباره)(١٠٠)

٧- إذا كان مستند الفرق ودليله حديثاً نبوياً قد يصدره في عديد المرات بـ(رُوِيَ) أو بصيغة تمريض تشعر بضعف الحديث، لكنّ الحديث يكون في الصحيحين مثلاً أو أنه صالح للاستشهاد، وها مما يؤخذ على الإمام العمراني رحمه الله تعالى. وقد نبه الإمام النووي- رحمه الله- على مثل هذا الأمر وحذر منه فقال في مقدمة "المجموع": "قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: . قالوا: فصيغُ الجزم موضوعةٌ للصحيح أو الحسن، وصيغُ التمريض لما سواهما، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن يُطلق إلا فيما صحَّ، (١٠١)

المطلب الثاني: الأدلة التي استند إليها الإمام العمراني في اعتماد التفريق بين المسائل الفقهية المتشابهة، ومنهج الاستدلال بها على الفرق

أولاً: الأدلة التي اعتمدها الإمام العمراني مستَنَدًا للفروق الفقهية:

ذكر الإمام أبو محمد الجويني في كتابه "الجمع والفرق" (١٠٢): "اعلم أن الفرق بين مسألتين ينقسم قسمين: أحدهما: فرق مستند إلى ظاهر كتاب أو ظاهر سنة، فيستغنى في مثل هذا

(٩٩) العمراني، **البيان**، ط١، ١٨٦/٩

(١٠٠) العمراني، **البيان**، ط١، ٢١٧/٩

(١٠١) النووي، **شرح المهذب**، د. ط، ٦٣/١.

(١٠٢) الجويني، **الجمع والفرق**، ط١، ٤٢/١-٤٥

الموضع عن طلب الفرق من طريق المعنى،فإن طلبناه فوجدناه كان زيادة بيان وإن فقدناه استغنينا عنه.

مثاله: أن المخابرة محظورة، والمساقاة جائزة: فإذا طالبك خصم بالفرق فرقت بينهما بالظاهر، كما فعل الشافعي- رضي الله عنه- فقلت: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة(١٠٣)، ووردت السنة في أهل خيبر بالمساقاة(١٠٤)، فلا ترد سنة بسنة، ولا يسوغ الجمع في مثل هذا الموضع.

والقسم الثاني في صفة الفرق: أن يفرق بين المسألتين بمعنى من المعاني، ثم هذا القسم ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يكون ذلك الفرق فرق فصل وتباين.

والثاني: أن يكون ذلك الفرق فرق جمع لا فرق فصل، ومثال فرق الفصل: ما قاله الشافعي رضي الله عنه : إن الحج يدخل على العمرة قولاً واحداً قبل افتتاح طواف العمرة، والعمرة لا تدخل على الحج في أحد القولين.

والفرق بينهما: أن المحرم بالحج قد التزم الطواف والسعي مع الوقوف وغيره، وليس في العمرة إلا الطواف والسعي فإدخال العمرة على الحج لا يفيد التزام عمل لم يلزمه

ومثال فرق الجمع: ما قال: الشافعي -رضي الله عنه-: إن الإحرام بالحج جائز في الحرم قولاً واحداً، وهل يجوز الإحرام بالعمرة في الحرم؟ على قولين. والفرق بينهما: أن من أحرم بالحج في الحرم فلابد له من الخروج إلى الحل للوقوف بعرفة وعرفة هي من الحل، فيجتمع في نسكه الحل والحرم جمعاً.

فكذلك المعتمر وجب أن يجتمع في عمرته الحل والحرم، ولو جوزنا له الإحرام في الحرم لم يجتمع في نسكه الحرم والحل، لأن ما بعد الإحرام بالعمرة طواف العمرة وسعيها وهما

(١٠٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (٢٢٨١)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ، (٢٩٥٨).

(١٠٤) أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، (١٣٩٩).

فعلان واقعان في الحرم، وهذا فرق جمع، لأنَّا أوجبنا اجتماع الحل والحرم في النسكين جميعاً. " ا. هـ

ومن ثَمَّ فقد اعتبر أبو محمد الجويني وغيره أن تحصيل الفرق بين المسائل الفقهية يستند على أحد ركنين: الأول: وجود نص ظاهر من الكتاب أو السنة يدل على الفرق،الثاني: وجود معنى مستنبط يحصل به الفرق، وهذا المعنى قد يكون مستندًا على قاعدة فقهية أو قاعدة أصولية، أو غيرها،لذلك نجد أنّ الإمام العمراني رحمه الله يجعل الفروق الفقهية تستند على:

أولاً– النصوص الشرعية: وتشمل: أ–القرآن الكريم ب–السنة النبوية ،ويمكن أن يكون التفريق بين المسائل الفقهية المتشابهة بالاستدلال بـ:

١– ظاهر النصوص الشرعية للفرق:

كما في التفريق بين الثيّب والبكر في رضاهما بالنكاح، بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : وكيف إذنها ؟قال : أن تسكت "(١٠٥).

ذهب الجمهور إلى أن الولي إذا استأذن البكر في النكاح فسكتت فهذا يعتبر رضاً وإذن منها في حين أن سكوت الثيب لا يعد إذناً منها([١٠٦]).

فقد فرّق صلى الله عليه وسلم بين المسألتين المتشابهتين صورة، بإيراد حكم مختلف لكل منهما، (أي البكر والثيب). وجاء ذكر ذلك التفريق عن طريق اقترانهما واجتماعهما بنفس النص، وهذا ما سماه بعضهم بالتفريق بالاقتران.

(١٠٥) أخرجه البخاري في: **صحيحه** كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٦) ومسلم في: **صحيحه**، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٢٦٣٥).

(١٠٦) ابن الهمام، **فتح القدير**، د. ط، (١٦٤/٣)، الدردير ، **الشرح الكبير مع الحاشية** ، د. ط، (٢٢٧/٢)الشيرازي، **المهذب**، د. ط، =(١٢٦/٤) المرداوي ، **الإنصاف** ، ط١، (٦٤/٨) .

وبعض الفقهاء يستنبط الفرق من النصوص الشرعية بكون الفرق في النص:

١-باللفظ الصريح: (فرق –فصل-. .)

٢-بالاستثناء.

٣-التفريق بالجمع: وهو ضم نص إلى نص آخر بينهما جامع، ويفرق بينهما فارق، وقد وجد هذا الأسلوب في كثير من مسائل الفرق الفقهية.

٢- التفريق بدلالات النصوص: بأن يستدل على الفرق -مثلاً- بالتخصيص:

وهو أن يدل نص على العموم، ويدل نص آخر على ما يُخرج بعض أفراد العام من حكمه، فيكون التفريق بين ما بقي في حكم العام وبين ما خرج منه بمقتضى التخصيص.

وقد يرد الخاص بصيغة الإطلاق أو التقييد أو الأمر أو النهي فيجري المطلق على إطلاقه ما لم يرد دليل يدل على التقييد[١٠٧]، فيحمل المطلق على المقيد كما في:

١- اشتراط عدالة الشهود عند الشافعية فقد فرقوا بين العدل والفاسق:

قال العمراني-رحمه الله-: " ولا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين ذكرين عدلين"[١٠٨] مستدلين بحديث ": «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل»[١٠٩] . وأدار الشافعية هذا الفرق على مسألة تقييد المطلق لأن الحكيم إنما يزيد في الكلام لزيادة في البيان فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة ،بل يجعل كأنه قالهما معاً ،ولأن موجب المقيد متيقن ،وموجب المطلق محتمل حين أن الحنفية لم يشترطوا ذلك وذهبوا إلى أن المطلق والمقيد إذا وردا في حادثة واحدة لا يحمل المطلق على المقيد.

ويمكن أن يكون الدليل مستنداً لمفهوم المخالفة أو لمفهوم الموافقة كما في :

٢-الفرق بين البكر البالغة التي يملك أبوها ولاية الإجبار وبين الثيب التي لايملك إجبارها عند الشافعية :

(١٠٧) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١ ، ص١٤٤

(١٠٨) العمراني **البيان**، ط١، ٩/٢٢١-٢٢٢

(١٠٩) الشافعي في: **المسند** بترتيب سنجر، كتاب: النكاح، ٣/٤٠

قال العمراني-رحمه الله-: "و (الإجبار) : عندهم يختلف بصغر المنكوحة وكبرها، وعندنا: يختلف ببكارتها وثيوبتها. "([110])

ودليلهم : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ليس للولي مع الثيب أمر»([111]).

أي أن البكر ليست كذلك فيكون الاستدلال للفرق بمفهوم المخالفة الذي يعتبر دليلاً عند الشافعية.

أو ماجرى بخلاف الظاهر أو عموم المقتضى أو استعمال المشترك في معانيه (عموم المشترك)، وغير ذلك من مباحث الدلالة.

وكذلك لاختلاف العلماء في بعض قواعد أبواب الدلالات أثر في مستند الفرق، كاختلافهم مثلاً في قاعدة" اقتضاء النهي الفساد مطلقاً "فأحمد يرى أنه يقتضي ذلك مطلقاً ، وغيره يفصل لما هو راجع إلى أصل العقد أو وصفه اللازم أو الخارج عنه، كما في نكاح التحليل وكالشروط في عقد النكاح إذا كانت مخالفة لمقتضى العقد .

٣-ولمبحث **الألفاظ المشتركة** نصيب من ذلك كما اختلافهم بالمقصود من النكاح، إذ النكاح من الألفاظ المشتركة يطلق على العقد تارة وعلى الوطء تارة وعلى العقد والوطء معاً تارة أخرى ، وعليه :

فرق الشافعية بين الوطء الحلال والوطء الحرام وذهبوا إلى أن **الوطء الحرام لا يحرم الحلال**:

فلا تحرم امرأة زنى بها الأب في حين اتفق الفقهاء على أن الأب إذا عقد على امرأة حرمت على الابن ،وكذلك أن من زنا بامرأة يجوز أن يتزوج ابنتها. قال العمراني -رحمه الله

(١١٠) العمراني، **البيان**، ط١ (١٨٢/٩)

(١١١) أخرجه أبو داود في **السنن** ، كتاب النكاح ، باب في الثيب ، (١٨٣٣)، ابن حبان في **صحيحه** ، كتاب الحج، باب الهدي ، (٤١٦٤).

تعالى-: "إن زنى بامرأة فأتت بابنة يمكن أن تكون منه، بأن تأتي بها لستة أشهر من وقت الزنا، فلا خلاف بين أهل العلم: أنه لا يثبت نسبها من الزاني ولا يتوارثان.

وأما نكاحه لها: فقد قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ-: (أكره له أن يتزوجها، فإن تزوجها لم أفسخ). (١١٢)

ثانياً–التفريق بين المسائل بالإجماع:

الإجماع: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي ". (١١٣)والإجماع أصل عظيم من أصول الدين، مستمد من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويمكن أن يكون الفرق مستنِداً على الإجماع، أو إجماع أهل المدينة، فنجد العمراني يفرق بين:

١- وجوب التسوية بين الزوجات في المبيت والإقامة، وعدم وجوب ذلك في الوطء:

قال العمراني : " وليس من شرط القسم الوطء، غير أن المستحب: أن يساوي بينهن في الوطء، لأنه هو المقصود. . . وروي: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كان يقسم بين نسائه ويقول: «اللهم، إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(١١٤) ، يعني: قلبه "(١١٥).

فاعتبر الإجماع أحد أدلة الفرق في هذه المسألة، أما إجماع أهل المدينة والذي يمكن اعتباره مرجحاً عند الشافعية وذلك في عديد المسائل الفرضية.

(١١٢) العمراني، **البيان**، ط١، ٢٥٦/٩-٢٥٧

(١١٣) الآمدي، الإحكام، ط٢ (١٠١/١) المحلي، شرح المحلي (البدر اللامع) على جمع الجوامع، ط١، (١٥٦/٢)

(١١٤) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب: النكاح ، باب القسم بين النساء (١٨٦٠) والنسائي في **السنن الصغرى**، كتاب : عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، (٣٩٢٣)، والترمذي في **جامعه**، كتاب: النكاح ، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ، (١١٢١)، وابن ماجه في **السنن**، كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء ، (١٩٧٦) والحاكم في **المستدرك**، كتاب النكاح ، (٢٧١١) وصححه على شرط مسلم ولم يخرجاه

(١١٥) العمراني، **البيان**، ٥١٥/٩

ثالثاً– التفريق بين المسائل بالقياس :

وذلك تبعاً لوجود العلة أو عدمها، وكذلك أيضاً بالبحث في مسالكها.

العلة التي عرفها علماء الأصول: بالوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته [١١٦]أو "بالباعث على الحكم" كما قال الآمدي[١١٧] وابن الحاجب[١١٨]،وكذلك فإنَّ تحقيق المناط[١١٩] في ذلك يحتاج إلى التمييز بين ما يبدو متشابهاً في الظاهر، لكنه مختلف في حقيقة الأمر، وبهذا الاختلاف لا يتفق الحكم الشرعي الذي يناسب تنزيله فيما يبدو ظاهره الشبه، وهذا ما يركز عليه علم الفروق الفقهية، ويبحث فيه. وهو ما بحثه "د. باحسين" باستفاضة في كتابه عن الفروق الفقهية. ومثال ذلك اعتبار القياس دليلاً في :

الفرق بين البكر الصغيرة التي يملك أبوها ولاية الإجبار وبين الثيب الصغيرة التي لايملك إجبارها عند الشافعية :

قال العمراني–رحمه الله–: "و (الإجبار) : عندهم يختلف بصغر المنكوحة وكبرها، وعندنا: يختلف ببكارتها وثيوبتها. "[١٢٠]

فقد جعل الشافعية العلة هي البكارة ولذلك عدوا هذا الحكم إلى من توجد فيه العلة .

(١١٦) الإسنوي، **نهاية السول**، د. ط (ص٦٦١) منسوباً للإمام الغزالي.

(١١٧) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط٢، (١٣/٣)

(١١٨) الإيجي، **شرح المنتهى مع شرح العضد**، ط١، (٢١٣/٢)

(١١٩) تحقيق المناط: النظر في وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**٣٤٥٣ وعرف الآمدي تنقيح المناط فقال: هو النظر في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين؛ بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار من الأوصاف المقترنة به" ابن الحاجب، **منتهى السول**، ٢١٨

وعرف الزركشي تخريج المناط بقوله: " وأما تخريج المناط فهو الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع، ط٢ عليه من غير تعرض لبيان علته أصلا" الزركشي، **البحر المحيط**، ط١، ٢٥٧/٥

(١٢٠) العمراني، **البيان**، ط١ (١٨٢/٩)

رابعاً–الضوابط والقواعد الفقهية: ينبني على الأدلة المعتبرة في الفروق جملة من الضوابط والقواعد الفقهية لتحديد الفوارق بين المسائل الفقهية المتشابهة صورة وشكلاً.

وإن هذه القواعد قد اعتبرها الإمام العمراني –رحمه الله– أدلة –على الخلاف في هذه المسألة[١٢١]– أو شواهد يستأنس بها على إثبات الفرق، وإيجاد المعنى المستنبط الذي يحصل به كما في:

اعتبار القاعدة الفقهية: "**الأصل في الأبضاع التحريم** " في الاستئناس لمستند الفرق في:

التفريق بين اللفظ الصريح بالتزويج أو النكاح في القبول والإيجاب، وبين ألفاظ التمليك أو البيع أو الهبة.

---

(١٢١) جاء في تقرير مجلة الأحكام العدلية: "فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل، فمن اطلع عليها من المطالعين يضبط المسائل بأدلتها، وسائر المأمورين يرجعون إليها في كل خصوص " ينظر: حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، (١٠-١٥)

وقال الشيخ الزرقا: " ومن ثم لم تسوغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها. " ينظر الزرقا ، **المدخل الفقهي**، ط١ ، (٩٣٤/٢-٩٣٥).

ورد بعضهم : إن هذا الكلام لا يؤخذ على إطلاقه حيث إن القواعد الفقهية تختلف من حيث أصولها ومصادرها أولًا، ثم من حيث وجود الدليل على حكم المسألة المبحوث عنها ثانياً، فمن حيث أصول القواعد ومصادرها فقد وجدنا أن من القواعد الفقهية ما كان أصله ومصدره من كتاب الله سبحانه وتعالى أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو يكون مبنياً على أدلة واضحة من الكتاب والسنة المطهرة، أو مبنياً على دليل شرعي من الأدلة المعتبرة عند العلماء، –فهذه أدلة شرعية وقواعد فقهية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى وإلزام القضاء. بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (٤٦/١-٤٧) مختصراً.

فلابد من اللفظ الصريح عند الشافعية للنكاح في الإيجاب والقبول ولا يقبلون غيرها كما مر.

وقال الزنجاني –رحمه الله–: " إن **مورد عقد النكاح عند الإمام الشافعي– رحمه الله– هو: المنافع**

أي منافع البضع، ومن ثم لا ينعقد النكاح إلا بلفظ التزويج والإنكاح، وهو اللفظ الموضوع شرعاً لتمليك هذا الجنس من المنفعة"(١٢٢)

خامساً–القواعد الأصولية: قد يكون مستند الفارق يعود إلى قاعدة أصولية معتبرة كما ذكرنا ومثلنا في **التفريق بدلالات النصوص** ونضيف هنا مثلاً: ما ذكره العمراني في:

الفرق بين المطلقة طلاقاً رجعياً وبين المطلقة طلاقاً بائناً في جواز عقد النكاح على أختها قبل انقضاء عدة المطلقة:

قال العمراني–رحمه الله–: " فإن كان الطلاق رجعياً. . لم يصح تزويجه قبل انقضاء العدة، لأن المطلقة في حكم الزوجات. وإن كان الطلاق بائناً صح تزويجه– عندنا– قبل انقضاء العدة"(١٢٣). وهذا رأي المالكية(١٢٤) ومنع ذلك الحنفية(١٢٥) والحنابلة(١٢٦) .

وتعليل الشافعية أنه في الطلاق البائن تنقطع الزوجية وتنقطع أحكامها، فالبائن حكمها حكم الخارجة من العدة، أما الرجعية فهي زوجة، ويعود هذا التفريق إلى قاعدة أصولية عند الشافعية ذكرها الإمام الزنجاني –رحمه الله–بقوله:

(١٢٢) الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ط١، ١٩٤

(١٢٣) العمراني، **البيان**، ط١ ، ٢٤٦/٩

(١٢٤) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، د. ط: ص ٢٠٩

(١٢٥) الحصكفي، **الدر المختار**: ٣٩٠/ ٢ الميداني عبد الغني، **اللباب في شرح الكتاب**، د. ط: ٦/ ٣

(١٢٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ط١: ٨١/ ٥ – ٨٢

"ذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى أن: حكم الشيء يدور مع أثره وجوداً وعدماً فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده وعدمه منزلة عدمه استدلالاً بوجود الأثر على وجود المؤثر وبانتفائه على انتفائه.

والشافعي رضي الله عنه منع ذلك محتجاً فيه بحقية الأصل، فإن الأحكام والآثار تابعة للحقائق حساً وحقيقة، وفي تنزيل أثر الشيء منزلة ذلك الشيء في وجوده وعدمه جعل المتبوع تابعاً وذلك قلب الحقائق"(١٢٧).

المطلب الثالث: نقد الفروق الفقهية باعتبار الأدلة ومنهج الاستدلال:

إنّ أدلة الفروق تُناقَش باعتبارين:

١-من حيث ثبوتُها: فتردُّ ولا تُقبلُ ولا تُعتَبر تلك الفروق إذا كانت مبنيةً على أحاديث غير ثابتة، فلا تكون صالحة للاستشهاد على الفرق، ولا صالحة للاعتبار بمجموعها.

٢ - من حيث الاستدلالُ بها وحجيتها، ووجهُ الدلالة وموطنُ الاستشهاد:

فالعبرة بوجه الدلالة ومناسبة الدليل للفرق ومطابقته لمقتضى الاستدلال، لا مجرد ذكر دليلٍ ذي ارتباط بالفرق أو أحد صوره وأشكاله، كما أن مستند أو دليل الفرق يرد عليه من اختلاف الفقهاء ما يرد على أي مسألة فقهية لاختلاف أصولهم واجتهادهم في إعمال الأدلة وحجيتها ودلالاتها، فينعكس ذلك على اعتبار الفرق وتقريره في الفروع الفقهية المتشابهة، ومثال ذلك: ما ذكر العمراني- رحمه الله - في :

ميراث المطلقة البائن: إذا طُلِّقت في مرض الموت، أنها لا ترث، وإنَّ حكم الطلاق في حال الصحة والمرض سواء، ولا فرق، (**وجه التفريق عندهم بين البائن والرجعية**). قال العمراني : " ولأنها فرقة لو وقعت في الصحة. . لقطعت ميراثها عنه، فإذا وقعت في المرض. . قطعت ميراثها عنه، كاللعان. ولأنها ليست بزوجة له "(١٢٨)

(١٢٧) الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ط١، ٢٦٩

(١٢٨) العمراني، **البيان**، ط١، ٩ /٢٥-٢٦-٢٧

مستدلين على ذلك بأمور منها: أنه لا عبرة بمظنة الفرار، لأن الأحكام الشرعية تناط بالأسباب الظاهرة لا بالنيات الخفية، وأن الطلاق البائن إذا وقع لم تبقَ المطلقةُ زوجةً ولا في معنى الزوجة، وطلاق المريض واقع باتفاقهم.

وإذا كانت ليست بزوجة ولا في معناها فلا ميراث لها، والزوج لا يرثها في هذه الحال، ولا يملك رجعتها، فلا تكون في معنى الأزواج فترث وتورث، وأنها تعتد عدة مطلقة، فكل هذا يدل على أنها ليست بزوجة، والله أقام التوارث بين الزوجين ما داما زوجين. فالشافعية – ومنهم العمراني– رحمه الله –**لم يعتبروا الفرق بين الصحة والمرض**، لما سبق.

أما من اعتبر الفرق بين الصحة والمرض، وورث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت – وهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد– لكنهم اختلفوا في: متى ترثه بالنسبة لموته؟

فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها: ترثه مادامت في العدة، فإذا مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها. (١٢٩) وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه: إنها ترثه ولو بعد انقضاء العدة (في العدة وبعدها) ،ما لم تتزوج بآخر. (١٣٠)

وذهب مالك– رحمه الله– إلى أنها: ترثه مطلقاً، حتى لو تزوجت ومات بعد زواجها. (١٣١) واستدل الحنفية في هذا الباب: بالاستحسان، أو ما يصطلحون عليه بـ "استحسان الإجماع"(١٣٢).

---

(١٢٩) المرغيناني، **بداية المبتدي**، ط١ ، ١٥٠/٣

(١٣٠) ابن قدامة، **المغني**، ط٢ ، ٣٩٤/٦

(١٣١) ابن رشد، **بداية المجتهد** ، ط١ ، ٨٢/٢

(١٣٢) الاستحسان "هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى" .

ينظر: التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح**، د. ط، ٢/ ١٦٣

وأنواعه عند القائلين به: الاستحسان بالنص: كالسلم، والاستحسان بالإجماع: كالاستصناع، والاستحسان بالقياس الخفي، والاستحسان بالعرف: كالشروط المقترنة بعقد البيع، والاستحسان بالمصلحة: ، والاستحسان للضرورة

وذكر د. الباحسين: "إن القائلين بالاستحسان لاحظوا مجموعة من الأحكام المتشابهة ، في كونها مستثناة من قياسٍ أو أصلٍ مقررٍ عندهم أو عمومٍ ؛ فأطلقوا على كلٍّ منها اسم الاستحسان. . . فالاستحسان على هذا مفهوم كليّ لا وجود =

وقالوا: "إنها ترث مادامت في العدة خلافاً للشافعي والقياس معه لكنا استحسنا بإجماع الصحابة. "[١٣٣]

والإجماع عندهم قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه بمحضر من الصحابة في زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما طلقها ألبتة وهو مريض، فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها.

ففي حديث ابن أبي مليكة[١٣٤]، أنه سأل ابنَ الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبتها، ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: "طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات، وهي في عدتها، فورثها عثمان رضي الله عنه "، قال ابن الزبير: "وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة". [١٣٥]وأجابوا عن قول ابن الزبير بأنه كان بعد انعقاد الإجماع، فلا يقدح فيه.

مما سبق يتبين لنا: أن اعتبار الفرق قائم على دليله، وهذا الدليل قد يتفق عليه أو يختلف فيه بناء على أصول الفقهاء وقواعدهم التي بنوا عليها مذاهبهم، كاعتبار قول الصحابي حجة أو لا، مع وجود المخالف من أقوال الصحابة، وكذلك الخلاف في حجية سد الذرائع أو حجية المرسل، أو العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس، أو رد الحديث لإنكار الراوي له أو لعمله بخلافه، أو الخلاف في حجية الاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة وغير ذلك من الأصول والأدلة المختلف فيها.

=

له إلا بوجود أفراده التي هي الأحكام المستحسَنة . . . وهذا المفهوم الكلي عائد إلى التيسير ورفع الحرج "ينظر: الباحسين، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ٣٣٢-٣٣٣.

(١٣٣) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط١ ، ٢٧٨/٢

(١٣٤) أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَة التيميّ تابعي، وأحد رواة الحديث، وقاضي الطائف في خلافة عبد الله بن الزبير، الإمام، الحجة، الحافظ، (ت ١١٧ هـ). الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، (٨٨/٥)

(١٣٥) سبق تخريجه

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على ما منّ به عليَّ بتوفيقه لإتمام هذا البحث، وبعد : فقد توصلت إلى **نتائج من خلال هذا البحث أوجز أهمها بالنقاط التالية** :

١- اتسم منهج الإمام العمراني-رحمه الله- بالدقة، فكثير من الفروق في الفرائض والنكاح والصداق ليس منصوصاً عليها لكنها تكون مبثوثة أثناء المسائل، ما يستدعي شحذ الذهن وإعمال الفكر .

٢- تنوعت الأدلة في اعتبار الفروق.

٣- استخدم الإمام العمراني-رحمه الله- أصول الشافعية في الاستدلال ولم يخرج عنها غالباً.
.

٤-اعتمد العمراني- رحمه الله- في كتابه كله التدليل على المسائل الفقهية والكتاب جامع لمعظم مسائل الفقه المتعلقة بالفرائض والنكاح والصداق مع أدلتها -وهذه ميزة قلما تجدها في غيره-ومن ثم يمكن أن يأتي بالفرق في معرض بيان الأدلة للرد على المخالف كما ورد ذلك بوضوح في فروق النكاح والصداق.

٥-لا يعتبر العمراني رحمه الله -أحياناً- بعض الفروق كبعض فروق كتاب النكاح، ويستدل لبيان التسوية في الحكم بين الفرعين بأدلة المذهب الذي لا يخرج عنه غالباً.

٦- ظهور اعتماد الإمام العمراني-رحمه الله- على النص كمستند للفرق في أبواب النكاح والصداق مع الاستئناس بالقواعد الفقهية والأصولية ،في حين كان الإجماع وأحياناً القياس (كما في الإخوة مع الجد)إضافة للنص حاضراً في كتاب الفرائض. أما أبرز **التوصيات** :

١-دراسة الفروق الفقهية عند الإمام العمراني- رحمه الله- في أبواب الطلاق وما يتعلق به، والمعاملات وبقية أبواب الفقه الأخرى.

٢-دراسة الفروق الأصولية في كتابه (البيان)، وتخريج الفروع على الأصول عند الإمام- رحمه الله-.

٣-التوسع في دراسة الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها عند دراسة الفروق الفقهية وذلك لخلو كثير من دراسات الفروق الفقهية من ذلك .

٤-دراسة الفروق الفقهية في كتب الفقه المقارن أو كتب الخلاف كالمغني لابن قدامة وشرح المهذب للنووي وتأسيس النظر للدبوسي والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة وكتب القاضي عبد الوهاب وبداية المجتهد لابن رشد والاصطلام للسمعاني وغيرها ، مع عقد المقارنات في طريقة تناولها للفروق الفقهية.

وختاماً أرجو أن أكون قد وفقت في بحثي هذا وحسبي أني قد بذلت جهدي في سبيل ذلك، فإن كان ما كتبت صواباً فمن الله، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع:

١-ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق : أحمد الزاوي، محمود الطناحي ،د. ط، (بيروت: المكتبة العلمية١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)

٢-الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي —٢٠٠١م)

٣-الإسنوي، جمال الدين، -**مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق**-المحقق: الدكتور نصر الدين فريد محمد ط١ ، (القاهرة : دار الشروق،د. ت)

٤-الآمدي، علي بن محمد الشافعي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق د/ سيد الجميلي ،ط٢، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ، ١٤٠٦هـ.)

٥-الباجوري، **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في الفرائض**، ط١،(بيروت: المكتب الإسلامي ،١٤١٧هـ.)

٦- الباحسين، يعقوب، **الفروق الفقهية والأصولية** (مقوماتها شروطها، نشأتها، تطورها) دراسة نظرية وصفية، تاريخية، الطبعة الأولى، (الرياض : مكتبة الرشد، ١٤١٩ هـ.)

٧-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،ط١: (د. م،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ١٤٢٢هـ)

٨-البغا، مصطفى ديب، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، ط ٢، (دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ.)

٩-البقري، **حاشية البقري على شرح سبط الماردِيني للرحبية**، تعليق د. مصطفى البغا ط١،(د. م دار القلم ١٤١٩هـ.)

١٠-البهوتي، منصور بن يونس **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد االله بن عبد المحسن التركي الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.)

١١-البهوتي، منصور بن يونس -**كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق وتخريج: لجنة متخصصة في

الطبعة الأولى (د. م: وزارة العدل، ، ١٤٢٧هـ.)

١٢-الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى، **الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الطبعة: الثانية (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)

١٣- الجويني، عبد الله بن يوسف أبو محمد (،**الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)** لمحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الطبعة: الأولى، (: بيروت دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع —١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.)

١٤-الجرجاني، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس **المعاياة في العقل**، أو، الفروق /؛ قدم له: كمال عبد العظيم العناني؛ تحقيق: محمد فارس، د. ط(بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية١٤١٤هـ، ١٩٩٣

١٥-الجعدي، ابن سمرة، عمر بن علي، **طبقات فقهاء اليمن**، ط١ ،(لبنان : دار القلم — د. ت)

١٦-حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الحنفي ، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: د. ط(بيروت ، دار الكتب العلمية ،د. ت)

١٧-الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري -**المستدرك على الصحيحين**، اعتنى به: صالح اللحام، الطبعة الأولى (بيروت دار ابن حزم، ، والدار العثمانية، ، ١٤٢٨هـ.)

١٨-ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، مع حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، د. ط(بيروت : دار الفكر،د. ت)

١٩-ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، د. ط(مصر، دار الريان- ١٤٠٩هـ)

٢٠-ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ط٢،(حيدر اباد/ الهند. مجلس دائرة المعارف العثمانية - ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.)

٢١-الحموي، ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**، د. ط(دار الفكر – بيروت. ،د. ت)

٢٢-ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد أبو العباس ، **وَفَيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، د. ط(بيروت، دار صادر، ١٣٩٧هـ)

٢٣-الخن، مصطفى سعيد، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط ٧، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.)

٢٤-الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان ،شمس الدين ، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)

٢٥-الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ، **تاج العروس من جواهر القاموس** مجموعة من المحقيقين(د. م: دار الهداية،د. ت.)

٢٦-الزُّحَيْلِيّ، وهبة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه**، ط٤، (سوريَّة – دمشق، دار الفكر،د. ت).

٢٧-الزرقا، مصطفى بن أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط١، (دمشق: دار القلم ١٤١٨ هـ).

٢٨-الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، الطبعة: الخامسة عشر –(لبنان، دار العلم للملايين أيار / مايو ٢٠٠٢ م)

٢٩-الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله **المنثور في القواعد الفقهية**، الطبعة: الثانية، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.)

٣٠-الزريراني، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد، **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل، ط١ (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. ١٤٣١ هـ)

٣١-الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق د/ محمد أديب الصالح، ط١، (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ.)

٣٢-أبو زهرة، محمد، **أحكام التركات والمواريث** – ط١، (القاهرة : دار الفكر العربي ،د. ت).

٣٣-السبكي، عبد الوهاب بن علي، تاج الدين أبو نصر **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، والدكتور محمود الطناحي، الطبعة الثانية (القاهرة. هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.)

٣٤- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. تاج الدين **الأشباه والنظائر**، الطبعة: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية١٤١١ هـ-١٩٩١م.)

٣٥-السخاوي، محمد بن عبد الرحمن شمس الدين -**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، د. ط(لبنان، دار الجيل،١٤١٢هـ)

٣٦-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر** في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١(بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٣٧-ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، أبو الحسن **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، (بيروت. دار الكتب العلمية –١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)

٣٨-الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق: الدكتور رفعت عبدالمطلب، ط١(د. م: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ)

٣٩-الشافعي، الإمام محمد بن إدريس -**المسند**، رتبه: سنْجر بن عبد االله الناصري، حققه: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، ط١(لبنان، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٦هـ)

٤٠-الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة: الأولى، (د. م: دار الكتاب العربي١٤١٩هـ).

٤١-ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف**، حققه وقوم نصوصه الشيخ محمد عوامة، ط١(جدة : شركة دار القبلة، ١٤٢٧هـ).

٤٢-الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو اسحاق **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د. ط(بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)

٤٣-الصفدي، صلاح الدين، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: جماعة من المستشرقين الألمان، د. ط(بيروت، دار صادر، ١٩٦٢)

٤٤-الطوفي، نجم الدين -**علم الجدل في علم الجدل**، تحقيق: فولفهارت، د. ط(جمعية المستشرقين
الألمانية، ١٤٠٨هـ).

٤٥-الونشريسي، أحمد بن يحيى أبو العباس، **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، ط١(بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤١٠هـ -١٩٩٠م).

٤٦-العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الحسين ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، اعتنى به: قاسم محمد النوري، ط١، (دار المنهاج للطباعة والنشر ١٤٢١هـ).

٤٧-ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الطبعة: الأولى، (دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

٤٨-الغزي، تقي الدين بن عبد القادر الدري الحنفي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، ، ط١(الرياض، دار الرفاعي ودار هجر للطباعة القاهرة، ، ١٤١٠هـ).

٤٩-ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، د. ط(دار الفكر النشر١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).

٥٠-ابن فرحون ، إبراهيم بن علي، **الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب**. . د. ط(القاهرة: دار التراث للطبع والنشر ،د. ت)

٥١-الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في ط٨،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م).

٥٢-الفيومي، أحمد بن محمد علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، اعتنى به: عادل مرشد ط١،(بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت١٤٢٥ هـ).

٥٣-ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين، **طبقات الشافعية**، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط١ ، (بيروت: عالم الكتب - ١٤٠٧م)

٥٤-ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله -**السنن**، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن السلمان، ط١،(الرياض : مكتبة المعارف، د. ت)

٥٥-المحلي، جلال الدين، **البدر اللامع في حل جمع الجوامع** - ط١،(بيروت : مؤسسة الرسالة، . ، ١٤٢١هـ).

٥٦-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي – د. ت)

٥٧-ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، **لسان العرب**، ط٣-(بيروت : دار صادر - ١٤١٤هـ).

٥٨-النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين ، **المجموع شرح المهذب**، د. ط (بيروت: دار الفكر ،د. ت)

٥٩-النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين ، **تهذيب الأسماء واللغات**، د. ط(بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).